[313] رسول ا صلى ا عليه وآله: شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث، ولا تزوجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها (1) فليس له على ا أن يخلف عليه ولا أن يأجره عليها، لان ا يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " (2) وأي سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ !. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 12 - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر. (31989) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عصي ا بشئ أشد من شرب المسكر (1) إن أحدهم يدع (2) الصلاة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل. (31990) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار (1)، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سأله رجل فقال: أصلحك ا أشرب الخمر شر ؟ أم ترك الصلاة ؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: وتدري لم ذاك ؟ قال: لا، قال: لانه يصير في حال لا

_____ (1) في المصدر: فأهلكها. (2) النساء 4: 5. (3) تقدم في الباب 29 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 5 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 12 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 6: 403 / 7. (1) في المصدر: الخمر. (2) في المصدر: ليدع. 2 - الكافي 6: 402 / 1. (1) في المصدر: اسماعيل بن بشار. (*)

_____